



الحماية الجنائية للمستند الالكتروني الخاص بالمستهلك في عقود التجارة الالكترونية

محمد خميخم :أستاذ مساعد "أ"

كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1

مقدمة :

تمثل عملية تبادل السلع والخدمات ما بين المنتج والم المستهلك عبر شبكة الانترنت والوسائل الالكترونية عقدا متضمنا لكافه الشروط المنصوص عليها قانونا من إيجاب وقبول وتوقيع الكتروني دال على رضا صاحبه، مما يتربى عليه آثار قانونية على عاتق كل طرف، حيث يعتبر هذا العقد مستندا إلكترونيا متوافرة فيه أركان وشروط العقد الالكتروني.

ولذلك أوجبت التشريعات المقارنة حماية هذا المستند الالكتروني جنائيا، بإعتبار أن ذلك يؤدي إلى زيادة الثقة والأمان في التعاملات التجارية الالكترونية، مما يزيد من إزدهار وإنشار التجارة الالكترونية، حيث قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، بدأت بالبحث الأول وتناولت فيه تعريف المستند الالكتروني، وقد قسمته إلى مطلبين، تناولت في المطلب الأول تعريف المستند الالكتروني شرعا، أما في المطلب الثاني فتناولت فيه تعريف المستند الالكتروني فقهيا، أما البحث الثاني فخصصته لشروط صحة المستند الالكتروني، وفيه وقسمته إلى ثلاثة مطلب، في المطلب الأول تطرقت إلى شرط الكتابة الالكترونية، وفي المطلب الثاني تناولت شرط التوقيع الالكتروني، والمطلب الثالث تطرقت إلى شرط التوثيق الالكتروني، أما البحث الثالث فتناولت فيه صور الحماية الجنائية للمستند الالكتروني الخاص بالم المستهلك، وقامت بتقسيمه إلى مطلبين، تكلمت في المطلب الأول عن الحماية الجنائية المباشرة للمستند الالكتروني الخاص بالم المستهلك، وفي المطلب الثاني عن الحماية الجنائية غير المباشرة للمستند الالكتروني الخاص بالم المستهلك، لأختم دراستي هذه بخاتمة تعرضت فيها لأهم نتائج هذا البحث وإعطاء بعض التوصيات التي رأيت أنها مهمة.

مشكلة البحث: تدور إشكالية هذا المقال حول البحث عن أوجه الحماية الجنائية للمستند الالكتروني الخاص بالم المستهلك في التشريعات المقارنة التي تناولت ذلك ومدى كفايتها ضد الجرائم التي يمكن أن تقع عليه ؟ وموقف التشريع الجنائي الجزائري من ذلك .

موضوع الدراسة وأهميتها : تكمن أهمية موضوع الحماية الجنائية للمستند الخاص بالمستهلك الالكتروني، وتبين أهمية وأهداف هذه الدراسة في الأوجه الآتية :

- 1- توضيح مفهوم المستند الالكتروني والوقوف على التعريفات الفقهية والتشريعية التي تناولته.
- 2- إظهار مدى كفاية أو قصور الحماية الجنائية في التشريعات المقارنة، وغير ذلك من النصوص القانونية التي ستناولها في هذه الدراسة، لما من شأنه تبيان الجرائم التي تقع على المستند الالكتروني المتعلق بالمستهلك في عقود التجارة الالكترونية.
- 3- قلة الدراسات التي تناولت موضوع الحماية للمستند الالكتروني الخاص بالمستهلك.

المبحث الأول : تعريف المستند الالكتروني .

تطلب التعاقدات الالكترونية وجود دليل إثبات يجمع عناصر الأمان والثقة فيها، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال الدليل الكتابي الموقع من طرف أطراف العقد، والذي يكون في شكل محرر أو مستند الكتروني¹، باعتباره الأداة القانونية المثلث لإثبات هذه التصرفات القانونية .

ولذلك سأتناول تعريف للمستند الالكتروني تشريعا (المطلب الأول)، وكذلك التعريف الفقهي له (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف المستند الالكتروني تشريعا

تناولت التشريعات الدولية والوطنية تعريف المستند الالكتروني بالإعتماد على البيئة والوسائل المستعملة في تحريره، حيث سأتناول ذلك تباعا، تعريف المستند الالكتروني في التشريعات الدولية (الفرع الأول)، وتعريف المستند الالكتروني في التشريعات الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف المستند الالكتروني في التشريعات الدولية

نصت بعض التشريعات الدولية على تعريف المستند الالكتروني، وهذا مثل قانون الاونيسترال النموذجي للأمم المتحدة والتوجيه الأوروبي.

أولا : تعريف المستند الالكتروني في قانون الاونيسترال :

عرف قانون الاونيسترال النموذجي والخاص بالتجارة الالكترونية المستند الالكتروني من خلال نص المادة الثانية الفقرة (أ) منه، بأنه: "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها، أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة في ذلك على سبيل المثال، تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي" ، وهو

نفس التعريف الذي نص عليه قانون الاونيسטרال النموذجي الثاني وال الصادر بموجب القرار رقم: 80/56 بتاريخ 12/12/2001 عن الأمم المتحدة ، والمتصل بالتوقيع الالكترونية.²

وما يلاحظ على هذا التعريف استخدامه لمصطلح رسالة البيانات ، وهذا راجع إلى البيئة الالكترونية التي يتم فيها تداول المستند الالكتروني بالاعتماد على وسائل إلكترونية أو ضوئية أو أي وسائل مشابهة ، حيث ترك المجال مفتوحا أمام أي وسيلة جديدة في المستقبل كما أنه توسع في تعريف الكتابة الالكترونية ولم يحصرها في شكل معين ، وذلك من خلال التعبير عنها بكل المعلومات مهما كان شكلها .

ثانيا : تعريف المستند الالكتروني في التوجيه الأوروبي :

تناول نص المادة الثانية من التوجيه الأوروبي رقم 97/07 المؤرخ في 20/05/1997 والمتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد ، المستند الالكتروني ، أنه : " عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد و مستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد ، والذي يتم استخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الالكترونية حتى إتمام العقد ".³

من خلال نص هذه المادة نستخلص تعريف المستند الالكتروني بأنه عقد يتم عن طريق وسائل الاتصال الالكترونية وهذا من خلال مراحل إبرام العقد الالكتروني ما بين المورد والمستهلك ، حيث اعتمد في تعريف المستند الالكتروني على الوسيلة المستعملة في إبرامه وهي وسائل الاتصال الالكترونية سواء من خلال الإنشاء أو الإرسال أو التخزين أو الاستلام .

الفرع الثاني: تعريف المستند الالكتروني في التشريعات الوطنية .

نصت العديد من التشريعات الوطنية المقارنة على تعريف المستند الالكتروني سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وعليه سأتناول بعض هذه التعريفات التشريعية للمستند الالكتروني .

أولا : تعريف المستند الالكتروني في بعض التشريعات الغربية :

عرفت بعض التشريعات الغربية المستند الالكتروني ، والتي نذكر منها:

- التشريع الفرنسي:

عرف المشرع الفرنسي المستند الالكتروني بطريقة غير مباشرة وهذا من خلال نص المادة 1316-1 من التقني المدنى الفرنسي ، والتي تنص على مدلول الكتابة لشمول الكتابة الالكترونية في الإثبات ، حيث جاء نص المادة على النحو الآتى : "يشمل الإثبات بالكتابة كل تدوين للحرروف أو العلامات أو الأرقام أو أي رمز أو إشارة أخرى ذات دلالة تعبيرية ومفهومة ، أيا كانت الدعامة التي تستخدم في إنشائها أو الوسيط الذي تنقل عبره ".⁴

فمن خلال هذا النص، نلاحظ أن التشريع الفرنسي قد وسع من مفهوم الكتابة في الإثبات لتشمل الكتابة الالكترونية، بغض النظر عن نوع الدعامة المستعملة في إنشائها أو المحمولة عليها أو المرسلة بواسطتها، بشرط أن يكون لها دلالة واضحة ويمكن قراءتها، وبالتالي وسع من مفهوم المستند، ليشمل المستند الالكتروني، وهذا تماشيا مع التطور التكنولوجي الحاصل في هذا المجال .

- التشريع الأمريكي:

عرف المشروع الأمريكي المستند الالكتروني في القانون الموحد للتجارة الالكترونية في نص المادة الثانية الفقرة السابعة، بأنه: "السجل الذي يتم إنشاؤه أو تكوينه أو إرساله أو استلامه أو تخزينه بوسائل الكترونية ..."⁵ فمن خلال هذا التعريف، نستخلص أن المشروع الأمريكي استعمل مصطلح السجل بدلاً من مصطلح رسالة البيانات أو المعلومات، التي هي أكثر دقة من حيث المفهوم ، كما هو منصوص عليه في قانون الاونيسترال النموذجي للأمم المتحدة .

ثانياً : تعريف المستند الالكتروني في بعض التشريعات العربية :

نظراً لتأثير التشريعات العربية بالقانون النموذجي لليونيسترال، فقد اعترفت العديد منها بالكتابية الالكترونية، وهذا من بالرغم من اختلافها في التسمية، حيث نذكر منها على سبيل المثال:

- التشريع الإماراتي:

عرف المشروع الإماراتي المستند الالكتروني في المادة الأولى الفقرة الحادية عشر منه ، بأنه : "سجل أو بيان معلوماتي يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو إستلامه بوسيلة الكترونية على وسيط"⁶ ، كما عرف المعلومات الالكترونية في الفقرة الثانية من المادة الأولى، بأنها : "أي معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحرروف والرموز والإشارات وغيرها" ، وبذلك نجد أن المشروع الإماراتي قد عرف المستند الالكتروني، بأنه السجل أو البيان المعلوماتي الذي يتم إنشاؤه أو إرساله أو تخزينه أو إستلامه بوسيلة الكترونية ، كما وضع المعلومات الالكترونية والتي تشمل الكتابة الالكترونية والصور والأرقام والأصوات والحرروف وغيرها بشرط أن تكون مفهومة وتؤدي الغرض الذي وجدت من أجله في الإثبات.

- التشريع المصري:

تناول المشرع المصري تعريف المستند الالكتروني في المادة الأولى، الفقرة "ب" منه، بأنه: "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة"، كما عرف الكتابة الالكترونية، بأنها: "حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك".⁷

فمن خلال هذين الفقرتين من نص المادة الأولى الخاصة بتنظيم التوقيع الالكتروني المصري، نلاحظ أن المشرع المصري قد خلط ما بين الكتابة والمستند الالكتروني، بإعتبار أن المستند الالكتروني يتطلب كتابة الكترونية وتوقيع الكتروني حتى تصبح له حجية قانونية في الإثبات، كما نلاحظ أن المشرع المصري لم يحصر وسائل الإنشاء أو التخزين أو الإرسال أو الاستقبال في الوسيلة الالكترونية فقط، بل تعدى ذلك إلى الرقمية أو الضوئية أو أي وسيلة أخرى، مما يستوعب الوسائل التي يمكن من خلالها القيادة بهذه الوظائف خاصة التي ستظهر مستقبلاً.

- التشريع الجزائري:

لم ينص التشريع الجزائري على تعريف المستند الالكتروني في قانون خاص مثل التشريع المصري أو العراقي أو السوداني⁸ ، بل نص على ذلك من خلال القواعد العامة لقانون المدني في نص المادة 323 مكرر، بأنه : "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات، أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها"⁹ ، واشترط توافر شروطًا قانونية نص عليها في المادة 323 مكرر¹⁰.

وبالرجوع إلى التقنين التجاري الجزائري ، نجد أن المشرع الجزائري قد اعترف بطريقة غير مباشرة بالكتابة الالكترونية، حيث أجاز إمكانية تقديم السفترة للوفاء بأي وسيلة تبادل، ونفس الأمر بالنسبة للشيك¹¹ ، كما نص على بطاقة السحب والدفع الالكتروني في المواد 543 مكرر 23 و 543 مكرر 24 ، وما يلاحظ على موقف التشريع الجزائري بالنسبة لتعريفه للمستند الالكتروني واعترافه بالكتابة الالكترونية كدليل إثبات، هو تبنيه لفكرة التعريف الموسع الشامل، حيث أنه يمكن الاعتداد بالكتابة الالكترونية مهما كانت الدعامة أو الوسيلة التي تتضمنها، ومهما كانت طريقة إرسالها، وبذلك نجد أن التشريع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الواسع للكتابة، وترك المجال مفتوحاً لظهور دعامتين الكترونية أو طرق إرسال جديدة في المستقبل مقتفياً أثر المشرع الفرنسي في ذلك.

ومن خلال النصوص التشريعية المقارنة المذكورة سابقاً، نستخلص أن معظمها تأثر بقانون الاونيسارال النموذجي، باعتباره المرجع الوحيد لهذه التشريعات والدليل الاسترشادي لها، إضافة إلى ذلك وبالرغم من اختلافها في استعمال المصطلحات المعبّر عنها عن المستند الالكتروني، إلا أن المعنى واحد يدور حول فكرة الكتابة الالكترونية بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك أو طريقة إرسالها أو تخزينها بشرط أن تكون مقروءة دون أن يطرأ عليها أي تعديل أو تغيير¹².

المطلب الثاني : تعريف المستند الالكتروني فقهيا .

اختلف الفقه في إعطاء تعريف جامع لمستند الالكتروني، حيث يعرفه البعض، بأنه : "المستند الذي يتضمن بيانات معالجة الكترونياً، ومكتوب وموقع عليه بطريقة الكترونية وموضوع على دعامة مادية مع إمكانية تحويله لمحرر ورقي عن طريق إخراجه من المخرجات الكمبيوترية"¹³ ، ويعرفه جانب آخر بأنه : "معلومات الكترونية ترسل أو تسلم بوسائل الكترونية، أيا كانت وسائل استخراجها في المكان المستلمة فيه"¹⁴ ، وما يلاحظ على هذا التعريف الفقهي، توسيعه في تعريف المستند الالكتروني، ليشمل أي وسيلة أخرى مثل الفاكس والتلكس، أو أي وسيلة أخرى ستظهر في المستقبل، كما أنه لم يتضمن فكرة التوقيع الالكتروني والذي بدونه يفقد المستند الالكتروني قيمته القانونية ويتتحول إلى كتابة الكترونية لا حجية لها في الإثبات.

ولذلك أرى أن التعريف الفقهي الأقرب إلى الصواب لمستند الالكتروني، والذي اتفاق معه، ما تناوله التعريف الآتي : "عبارة عن معلومات تم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها أو استلامها بوسيلة الكترونية أو صوتية أو رقمية أو صوتية، بشرط أن تتضمن إثبات واقعة أو تصرف قانوني معين ويحتوي على توقيع الكتروني ينسب الواقعه أو التصرف القانوني لشخص محدد"¹⁵ ، حيث تضمن هذا التعريف المعلومات التي تتم معالجتها بوسيلة الكترونية أو صوتية أو رقمية أو صوتية، ومن ثم إرسالها أو تخزينها أو استلامها، مما يوسع من مفهوم المستند الالكتروني، بعدها اشترط أن تتضمن هذه المعلومات أو البيانات إثبات واقعة أو تصرف قانوني، ويكون ممهور بتوقيع الكتروني منسوب لشخص محدد سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

المبحث الثاني : شروط صحة المستند الالكتروني

نصت التشريعات المقارنة حتى يكون لمستند الالكتروني الحجية الكاملة وإمكانية مساواته بالمستند التقليدي في الإثبات أن تتوافر الشروط القانونية التالية :

المطلب الأول : شرط الكتابة الالكترونية

تعد الكتابة في الشكل الالكتروني شرطا أساسا لصحة المستند الالكتروني، بإعتبارها وسيلة مهمة للتعبير عن الفكر والقول، ولذلك سأوضح معنى الكتابة الالكترونية والشروط الواجب توفرها للاعتماد بها.

- **الكتابة الالكترونية** : يقصد بالكتابة بشكلها التقليدي بأنها : " مجموع الأحرف والأشكال والرموز والإشارات أو الأرقام المتسلسلة على أن تكون قابلة للقراءة ومتربطة وتعبر عن فكرة معينة "¹⁶ ، أما المقصود بها في الشكل الالكتروني حسب نص المادة 323 مكرر من التقنين المدني الجزائري، بأنها : " تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام وأية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها ، كذا طرق إرسالها "¹⁷ ، ونفس التعريف نص عليه القانون المدني الفرنسي في المادة 1316 منه ¹⁸ ، وكذا التشريع المصري والعربي ¹⁹ ، حيث يتضح من خلال هذه التعريفات القانونية للكتابة الالكترونية ، أنها يمكن أن تتم بواسطة تسلسل للحروف أو العلامات أو الأرقام أو أي إشارة ذات دلالة تعبيرية واضحة و مفهومة بغض النظر عن الدعامة المستخدمة في إنشائها أو إرسالها أو تجزئتها .

وعليه فالكتابة التي يتضمنها المستند الالكتروني تكون من الناحية العملية عبارة عن معادلات و خوارزميات رياضية يتم تنفيذها عن طريق إدخال للبيانات بواسطة لوحة المفاتيح من خلال شاشة الحاسوب أو استرجاعها من الوحدة المركزية ، وبعد الانتهاء من المعالجة تصبح جاهزة لاستخراجها عبر أجهزة الاستخراج ، الشاشة أو الطابعة أو الأقراص المغففة ، أو أي وسيلة تخزين تصلح لذلك ²⁰ .

وعليه يمكن القول أن الكتابة الالكترونية تؤدي نفس الغرض الذي تؤديه الكتابة التقليدية ، فالهدف منها هو التعبير عن الإرادة المتوجهة إلى إحداث أثر قانوني ووصولها إلى علم الأشخاص الموجه إليهم هذا التعبير الإرادي ، أو وصف واقعة قانونية معينة ²¹ .

شروطها :

يجب توفير بعض الشروط في الكتابة الالكترونية حتى يعتد بها في الإثبات ، والتي تمثل في الآتي :

- **أن تكون مقروءة** : يشترط في الكتابة كمبدأ عام أن تكون مقروءة وواضحة حتى يتم قبولها كدليل إثبات ، وهذا ما يتحقق في الخطية أو التقليدية بغض النظر عن الدعامة المستعملة سواء كانت ورقية أو الكترونية ²² ، لكن الأشكال يثار بالنسبة للكتابة الالكترونية المدونة على دعامة الكترونية والتي تم عبر وسائل الكتابة الالكترونية بلغة الآلة تكون في شكل توافق وتبادل بين

رقم الصفر والرقم واحد، أو ما يعرف بالنظام السادس عشر ، مما يعجز الإنسان عن فهمه، إلا أن التكنولوجيا، قد أوجدت ببرامج خاصة تقوم بترجمة لغة الآلة إلى حروف مقرءة وواضحة، وبذلك فإن شرط القراءة يكون قد تحقق في المستند الالكتروني²³.

وبالرجوع إلى قانون الأونستارال النموذجي لعام 1996، نجد أنه أشار إلى هذا الشرط في نص المادة السادسة منه²⁴، كما وأشارت التشريعات الوطنية المقارنة في هذا المجال إلى ذلك، حيث نص التشريع الفرنسي صراحة إلى هذا الشرط في المادة 1316 من التقنين المدني، وهذا عن طريق الدلالة المفهومة للحروف أو الرموز أو الأشكال المكونة للكتابة مهما كانت دعامتها.

كما تناول التشريع الجزائري هذا الشرط، ونص عليه في المادة 323 مكرر من التقنين المدني، وعبر عن ذلك " على تكون الرموز أو الحروف أو غيرها من عناصر الكتابة ذات معنى مفهوم " أي تسمح هذه الحروف أو الرموز أو الأشكال المستعملة لأي طرف معرفة المقصود منها بشكل واضح وجليل، ولا يدع أي مجال للشك، وهذا بغض النظر عن الدعامة المستعملة ومهما كانت طريقة إرسالها .

ولم يشد المشرع المصري في نصه على شرط الكتابة في المستند الالكتروني، وهذا ما نص عليه في المادة الأولى الفقرة "أ" من القانون المتعلق بالتوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2004 حيث استعمل عبارة : "... أن تعطى الكتابة دلالة قابلة للإدراك" ، أي أن تكون الكتابة في الشكل الالكتروني مفهومة ويمكن إدراكتها بسهولة من القارئ لها.

-إمكانية حفظ الكتابة الالكترونية :

يقصد بذلك أن تكون الكتابة الالكترونية بمجرد اكتمال إنشائها وتعبيرها عن مضمون التصرف القانوني أو الواقع القانونية، قابلة للحفظ والتخزين الالكترونيا لفترة طويلة من الزمن، تكون بالهيئة التي تم إنشاؤها عليها أول مرة، مما يسمح بالرجوع إليها واستخراجها عند الحاجة إليها²⁵ ، وقد تناول قانون الأونستارال النموذجي في نص المادة العاشرة منه هذا الشرط²⁶ ، أما بخصوص التشريعات الوطنية المقارنة، فقد نص التشريع الفرنسي على هذا الشرط في المادة 1316 من التقنين المدني، حيث اشتراط أن تكون الكتابة الالكترونية مدونة ومحفوظة بطريقة تدعو إلى الثقة بها.

كما نص التشريع الفرنسي على ها الشرط، وهذا في نص المادة 134 / 2 من قانون الاستهلاك²⁷ ، أما المشرع الجزائري، فقد تناول شرط حفظ الكتابة الالكترونية في نص المادة 323 مكرر 01، وذلك بتأكيده على أن تكون الكتابة الالكترونية معدة ومحفوظة بطريقة تضمن سلامتها، وقد نص التشريع التونسي على هذا الشرط كذلك في القانون رقم

83 لسنة 2000 والمتعلق بالتجارة الالكترونية، وهذا في نص المادة الرابعة منه²⁸، كما نص القانون رقم 01 لسنة 2006 والمتعلق بالتجارة الالكترونية الإمارati على هذا الشرط، وهذا في نص المادة الخامسة منه²⁹.

وللإشارة فإن تحقق شرط الحفظ للكتابة الالكترونية من أي تعديل أو تغيير من الناحية التقنية يكون عن طريق برامج الكترونية تعمل على تحويل النص الذي يمكن تعديله أو تغيير إلى صورة ثابتة، وفي حالة محاولة تعديلها، فإن ذلك يؤدي إلى إتلافها أو محوها، حيث يتم حفظ ذلك من طرف جهات معتمدة من طرف الدولة تسمى مزود خدمة المصادقة أو هيئة التوثيق الالكتروني، وتحفظ في صناديق الكترونية لا يمكن فتحها إلا بواسطة المفتاح الخاص³⁰.

- عدم قابلية الكتابة الالكترونية للتعديل :

يتمثل هذا الشرط في سلامة محتوى الكتابة الالكترونية من أي تحريف أو زيادة أو نقصان في مضمونها، أي بقاء الكتابة الالكترونية على الحالة التي تم إنشاؤها عليها أول مرة³¹، يتم تحقيق هذا الشرط من الناحية التقنية عن طريق برامج الكترونية مخصصة لذلك تعمل على تحويل الكتابة الالكترونية التي يمكن التعديل في محتواها إلى نموذج ثابت غير قابل للتعديل أو التغيير³²، أو بواسطة الاستعانة ببرامج الكترونية تسمح بكشف أي تعديل أو تغيير يمس بالكتابه الالكترونية وتحديد البيانات المضافة أو المحذوفة وتاريخ حدوث ذلك بدقة متاهية³³.

حيث نص قانون الاونيسكوال النموذجي في نص المادة العاشرة، الفقرة الثانية على هذا الشرط³⁴، كما تضمنت التشريعات الوطنية المقارنة ذلك، حيث أشار التشريع المصري إلى هذا الشرط في نص المادة الثامنة عشر من قانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2004، واشترط سلامة المستند الالكتروني من أي تعديل أو تبديل في الكتابة الالكترونية حتى تتمتع بالحجية في الإثبات³⁵.

أما التشريع العراقي، فقد نص على هذا الشرط في المادة الثانية عشر، الفقرة "ب" من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم : 78 لسنة 2012³⁶ ، كما تأول المشروع الإمارati هذا الشرط في المادة الخامسة من القانون الاتحادي رقم : 01 لسنة 2006، والمتعلق بالمعاملات والتجارة الالكترونية في الفقرة "أ" منه³⁷.

وبخصوص التشريع التونسي، فقد تناول ذلك في الفصل الرابع من القانون رقم: 83 لسنة 2000 و المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية³⁸ ، أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد نص على هذا الشرط في المادة 323 مكرر 1، و اشترط أن تكون الكتابة في الشكل الالكتروني معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها من أي تغيير أو تعديل في مضمونها³⁹ وبذلك، فإذا ما توفرت الشروط القانونية السابقة الذكر في الكتابة الالكترونية، فإنه يمكن الاعتداد بها كدليل إثبات للتصرف القانوني .

المطلب الثاني: شرط التوقيع الالكتروني.

لا يمكن الاعتداد بالمستند الالكتروني من الناحية القانونية، إلا إذا اشتمل على توقيع من صدر عنه باعتبار أنه شرط جوهري سواء في المستند التقليدي أو الالكتروني، والذى يقصد منه موافقة الموقع وإقراره لما هو مدون و موجود على المستند الالكتروني ، وبذلك فلا ينتج المستند الالكتروني آثاره القانونية، إذا لم يكن موضوع عليه توقيع الكتروني يميز هوية الموقع ويعبر عن إقراره وموافقته لما تضمنه من بنود وشروط في إطار الضوابط التي تنص عليها التشريعات في هذا المجال⁴¹ .

حيث نجد قانون الاونيسترال النموذجي، قد نص على ذلك في المادة السابعة منه، أين اعتبر صحة المستند الالكتروني مرتبطة بوجود توقيع الكتروني عليه⁴² ، أما التشريعات الوطنية المقارنة، فقد نصت على هذا الشرط سواء في القواعد العامة للإثباتات مثل التشريع الفرنسي⁴³ والجزائري⁴⁴ ، أو في قوانين خاصة مثل التشريع الإماراتي⁴⁵ والعراقي⁴⁶ .

ومن خلال ما سبق تناوله من تشريعات مقارنة، وما نصت عليه لصحة المستند الالكتروني وتمتعه بالحجية الكاملة في الإثبات، فإنه لا بد أن يتضمن توقيع من صدر عنه حتى يكون منتج لآثاره القانونية، وبالتالي فإن تخلف هذا الشرط ينفي عن الكتابة الالكترونية صفة المستند الالكتروني، وعليه فإن توقيع المستند الالكتروني أمر بديهي للاحتجاج به قانونا.

المطلب الثالث: شرط التوثيق الالكتروني

يعتبر التوثيق الالكتروني شرط أساسى لإعطاء الحجية القانونية للمستند الالكتروني، ويتم ذلك أمام جهة معتمدة من قبل الدولة تسمى جهة التصديق أو التوثيق الالكتروني، أين تقوم بالتحقق من هوية الأطراف وأهليةهم القانونية، وأن التوقيع صادر من من نسب إليه، وبالتالي نسبة العقد الالكتروني إلى من صدر عنه⁴⁷ ، حيث يعرفه البعض من الفقه، بأنه : " عبارة عن

إجراءات فنية تقوم بها جهات متخصصة تمثل في تأمين سلامة المعاملات الالكترونية من حيث مضمونها والتحقق من نسبتها إلى من صدرت عنه وحفظها، وإصدار شهادة الكترونية لتأكيد ذلك يمكن الاعتماد عليها في إنجاز هذا النوع من المعاملات⁴⁸.

أما التشريع الإماراتي بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية ، فقد عرفه ، بأنه: "الإجراءات التي تهدف إلى التحقق من أن رسالة الكترونية قد صدرت من أو إلى شخص معين، والكشف عن أي خطأ أو تعديل في محتويات، أو في إرسال أو تخزين رسالة الكترونية أو سجل الكتروني خلال فترة زمنية محددة، ويشمل ذلك أي إجراء يستخدم مناج حسابية أو رموز أو كلمات أو أرقام تعريفية أو تشفير أو إجراءات للرد أو لإقرار الاستلام أو غيرها من وسائل إجراءات حماية المعلومات"⁴⁹.

وبذلك فتوثيق المستند الالكتروني حسب التشريع الإماراتي يعني القيام بإجراءات تقنية للتأكد والتحقق من صحة المستند ، وأنه صادر عن الأطراف المقيدة فيه ، وذلك عن طريق البحث وكشف أي تعديل أو خطأ حدث في مضمونه خلال فترة تخزينه ، ويتم ذلك عن طريق وسائل التحليل وفك التشفير أو أي وسائل تقنية أخرى مساعدة ، حيث يلاحظ على هذا التعريف أنه جمع ما بين الوسائل المستعملة في التتحقق من صحة المستند الالكتروني والهدف من وراء ذلك .

ومن خلال ما سبق تناوله حول توثيق المستند الالكتروني كشرط للاحتجاج به قانونا ، فإني أخلص إلى أن الهدف من وراء ذلك هو التتحقق والتأكد من الأهلية القانونية للأشخاص الموقعين وصحة الإرادة التعاقدية ونسبتها إليهم وبعدها عن الفس والاحتيال وذلك بتحديد مضمون هذه الإرادة واتجاهها نحو القيام بهذا التصرف القانوني⁵⁰ .

وبالتالي فإن هذه الإجراءات تؤدي إلى التأكد من صحة المستند الالكتروني المرفق بالتوقيع الالكتروني الذي يعتبر صادرا ممن نسب إليه ، وأنه صحيح ومنتج لآثاره القانونية ، وأن البيانات والبنود الموقع عليها صحيحة ولم يحدث لها أي تبديل أو إضافة أو حذف ، ويتم ذلك بالوسائل التقنية المتوفرة في هذا المجال⁵¹ ، مما ينبع عن ذلك ضمان حقوق المعاملين ويعود إلى خلق الثقة والأمان في التعاملات التجارية الالكترونية ، ويضيف على المستندات الالكترونية حجية قانونية .

المبحث الثالث: صور الحماية الجنائية للمستند الالكتروني الخاص بالمستهلك

نصت التشريعات المقارنة التي تناولت الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية على تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالمستند الالكتروني، وهذا كحماءة للثقة العامة فيه حيث اختلفت في بسط هذه الحماية ما بين الدول التي أصدرت تشريعاً لتجريم ذلك، ومن قامت بتعديل النصوص التشريعية النافذة بما يتماشى والتطور التكنولوجي الحاصل في هذا المجال، وعليه سأتناول بعض صور الحماية الجنائية الخاصة بالمستهلك سواء الحماية الجنائية المباشرة (المطلب الأول) مثل جريمة تزوير المستند الالكتروني واستعمال المزور، أو الحماية الجنائية غير المباشرة (المطلب الثاني) مثل جريمة الدخول غير المشروع على النظام المعلوماتي للمستند الالكتروني .

المطلب الأول : الحماية الجنائية المباشرة للمستند الالكتروني الخاص بالمستهلك :

تمثل الحماية الجنائية المباشرة للمستند الالكتروني الخاص بالمستهلك في تجريم تزوير المستند الالكتروني واستعمال المستند الالكتروني المزور، وعليه سأعرض جريمة تزوير المستند الالكتروني كتطبيق لهذه الحماية.

- جريمة تزوير المستند الالكتروني : لا تقوم جريمة تزوير المستند الالكتروني إلا بتوافر أركانها، والتي تمثل في الركن الخاص (أولاً)، والأركان العامة (ثانياً)، وهذا ما سأحاول تبيانه تباعاً.

أولاً: الركن الخاص : يتمثل الركن الخاص في جريمة تزوير المستند الالكتروني في محل الذي يقع عليه الفعل المادي لهذه الجريمة تزوير المستند الالكتروني المعالج⁵²، الذي تم تعريفه سابقاً، من هذا البحث، وبذلك فإن محل الجريمة ينصب عليها الفعل المكون لجريمة التزوير يجب أن يكون مستنداً الكترونياً.

ثانياً : الأركان العامة : تمثل الأركان العامة في جريمة تزوير المستند الالكتروني في الركن المادي والمعنوي .

الركن المادي :

يتحقق الركن المادي لجريمة تزوير المستند الالكتروني بتوافر عدة عناصر تمثل في: تغيير الحقيقة، وأن يتم التغير بإتباع طرق معينة، ويجب أن يترتب على ذلك إحداث ضرر بالغير، وسأتناول كل عنصر من هذه العناصر على نحو الآتي:

1- تغيير الحقيقة :

يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بقيام الجاني بتغيير الحقيقة في المستند الالكتروني المعالج آلياً والمعد لإثبات تصرف أو واقعة قانونية، ويكتفي أن يكون هذا

التغيير جزئيا⁵⁴، ولا عبرة بلغة الكتابة أو بنوعها⁵⁵، ويقصد بتغيير الحقيقة إظهار المستند الالكتروني في غير الحالة الحقيقة التي يفترض أن يكون عليها⁵⁶، وبذلك يعد تغيير الحقيقة المستند الالكتروني هو جوهر التزوير، ولا تتحقق الجريمة إلا به، فإذا لم يوجد تغيير في الحقيقة انتفت هذه الجريمة، حتى ولو كان الفاعل سيء النية ويعتقد أن ما يثبته منافي للحقيقة⁵⁷، فالعبرة في تغيير الحقيقة في المستند الالكتروني، هو مخالفة ما يفترض إثباته وفقا لإرادة صاحب الشأن والذي لا يعبر عن إرادته⁵⁸.

وسواء تم تغيير الحقيقة على مخرجات الكمبيوتر المطبوعة على الورق، أو التي تم حفظها على أسطوانات مدمجة، مثل القرص الصلب المتصل بجهاز الكمبيوتر، أو المنفصل عنه (cd) أو المنفصلة (dvd) أو disque dur⁵⁹، أو المرسلة أو المستلمة بوسائل الكترونية أو ضوئية أو وسائل مشابهة أخرى، بغض النظر عن الطريقة المستعملة في ذلك باعتبار أن طرق التغيير لا يمكن حصرها في مجال المعلوماتية، وهذا ما اتجهت إليه أغلب التشريعات الجنائية المقارنة⁶⁰، أين ركزت على فكرة إحداث التغيير في حقيقة المستند الالكتروني ووقوع الضرر أو احتمال وقوعه⁶¹.

وبذلك يمكن القول أن تغيير الحقيقة تعتبر جوهر التزوير في المستند الالكتروني، بشرط أن يؤدي ذلك إلى المساس بحقوق الغير المترتبة على هذا المستند الالكتروني محل التغيير⁶².

- طرق تزوير المستند الالكتروني :

تتعدد طرق تزوير المستند الالكتروني، وهذا نظرا للطبيعة الخاصة له، وبذلك نجد أن أغلب التشريعات الجنائية المقارنة لم تنص على طريقة معينة للتزوير بقدر ما ركزت على إحداث التغيير في الحقيقة للمستند الالكتروني⁶³.

وبناء على ما تقدم يمكن أن يتم التزوير في المستند الالكتروني بالطرق التقليدية (أ) سواء المادية اللاحقة على تكوين المستند، أو المعنوية التي تتحقق أثناء تكوينه، أو بالطرق المستحدثة للتزوير الالكتروني (ب)، وهذا ما سأحاول توضيحه بنوع من التفصيل على النحو الآتي:

- التزوير بالطرق التقليدية :

يقع التزوير في المستند الالكتروني بالطرق التقليدية، عندما يستعمل كوسيلة لاستخراج مستند مزور، وذلك طبقا للطرق المنصوص عليها قانونا والمحددة بالطرق المادية والطرق المعنوية.

- التزوير المادي للمستند الالكتروني:

يتحقق ذلك تم تغيير الحقيقة المستند الالكتروني عن طريق التلاعب بمحفواه، وهذا بتعديله سواء تم عن طريق الإضافة أو الحذف أو التبديل في البيانات المعالجة إلكترونيا⁶³ ، أو بعد تكوين المستند والاتفاق على مضمونه ووضع التوقيع الالكتروني عليه، أو بواسطة إدماج توقيع الكتروني مزور معه، وهذا ما نص عليه مثلا التشريع الفرنسي في المادة 1-441 من قانون العقوبات النافذ⁶⁴ ، وكذلك نص المادة السادسة من المرسوم بقانون اتحادي رقم : 05 لسنة 2012 بشأن جرائم تقنية المعلومات الإماراتي⁶⁵ ، والمادة الثالثة والعشرون من القانون رقم: 15 لسنة 2004 المصري والمتصل بالتوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تربية صناعة التكنولوجيا⁶⁶ .

وهذه الطرق عاقب عليها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات، وهذا تحت بند الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات، وليس بند تزوير المستند الالكتروني، وبذلك تعتبر حماية جنائية غير مباشرة للمستند الالكتروني من التزوير. كما يتحقق التزوير في المستند الالكتروني عن طريق الاصطناع وهو إنشاء مستند بكامل أجزائه على غرار أصل موجود، متضمن لواقعه تترتب عليها آثار قانونية، وصالح للاحتجاج به في إثباتها، ويتم ذلك عند قيام الجاني بإدخال ما يريد من بيانات ومعلومات إلى الحاسوب وينسب صدورها إلى شخص ما ، أو هيئة معنية، ويستخرجها على هذا الأساس، سواء تم ذلك عن طريق الماسح الضوئي (Scanner)، أو عن طريق لوحة المفاتيح، أو أية طريقة تساعده على حصول ذلك⁶⁷ .

ويتم ذلك عمليا بإدخال ومعالجة بيانات غير مطابقة للحقيقة بواسطة الحاسوب وإضافة توقيع الكتروني مزور عليها، والاحتياج بها اتجاه الغير كمستند الكتروني صحيح ومنتج لأثره القانونية⁶⁸ ، وهذا مثل قيام البائع بإنشاء عقد الكتروني مزور يثبت فيه أن المستهلك قام بدفع نصف المبلغ المتفق عليه مقابل سلعة ما، لكن في الحقيقة دفع كامل المبلغ⁶⁹ .

- التزوير المعنوي للمستند الالكتروني:

ينصب التزوير المعنوي على مضمون المستند الالكتروني، وهو بذات الطرق التي يقع بها التزوير المعنوي في المستندات العادية، وتتمثل هذه الطرق من الناحية العملية في:

- تغيير إقرار أولي الشأن :

تحتتحقق هذه الطريقة في التزوير المعنوي للمستند الالكتروني، عند قيام الموظف المختص بتدوين البيانات والمعلومات على الحاسوب بتغيير ما يمليه عليه صاحب الشأن والتي يريد إثباتها في مستند الكتروني⁷⁰ ، ومثال ذلك قيام الموظف العام بتغيير الحقيقة في البيان البنكي الذي يحصل على بياناته من ذوي الشأن والذي يثبت سداد جزء منه، في حين أن صاحب الشأن قام بتسديده كاملاً، وكل ذلك يكون عند إنشاء المستند الالكتروني المثبت لهذه المعاملة⁷¹ .

- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة :

تمثل هذه الطريقة من التزوير المعنوي للمستند الالكتروني، في إثبات واقعة قانونية على غير حقيقتها، حيث يعمد الجاني إلى إثبات واقعة في مستند الكتروني وقت إثائه أو كتابته على غير حقيقتها⁷² ، وتعتبر هذه الطريقة في التزوير المعنوي أكثر اتساعاً، لأنها تشمل إقرار أولي الشأن وجعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها، طالما أنها تعني إثبات لواقعة في مستند الكتروني مغاير لحقيقتها في الواقع⁷³ .

ومن الأمثلة العملية لهذه الحالة من التزوير المعنوي، تغيير نوع السلعة المتفق على إرسالها إلى المستهلك من طرف البائع أو المتدخل، أو تغيير أصل السلعة، والذي هو محل اعتبار لدى المستهلك، وهذا وقت إنشاء مستند عقد البيع الالكتروني.

كما قد يتربّط التزوير المعنوي على المستند الالكتروني عن طريق الترك، وهو وقوع التزوير بفعل سلبي، كأن يتعدّم محّرر المستند إلى إغفال شرط أو بند جوهري يؤدي تركه إلى تغيير مضمون المستند بما كان متفقاً عليه⁷⁴ ، ومثال ذلك عدم كتابة محّرر المستند الالكتروني لشرط جزائي اتفق الطرفان عليه، أو امتياز المكافأة بتحرير المستند بذكر المبلغ الحقيقي الذي دفعه المستهلك مقابل السلعة أو الخدمة المتفق على توريدها له.

حيث يرى جانب من الفقه أن فكرة التزوير المعنوي في المستند الالكتروني في التشريع الفرنسي تخرج من حالة تزوير المستندات الالكترونية، لأن هذه الحالة تتضمن إنشاء واصطناع مستند الكتروني مزور، وهذا الأمر لم يتم النص عليه في المادة 1-441 من قانون العقوبات الفرنسي⁷⁵ ، وهذا عكس التشريع المصري الذي نص على هذه الحالة في المادة الثالثة والعشرين من القانون المتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا.

أما بخصوص التشريع الجزائري، وبالرغم من تعديله لقانون العقوبات رقم : 15/04 والذى جرم من خلاله الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و القانون رقم : 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته ومكافحته، إلا أنه لم يجرم فعل التزوير في المستند الالكتروني سواء المادي أو المعنوي، ويعتبر هذا تقصير تشريعى من طرفه ، ولذلك يجب عليه التدخل لتدارك هذا الفراغ التشريعى، سواء بتعديل النصوص التقليدية بما يتماشى مع الواقع أو النص على ذلك في تشريع خاص .

- التزوير بالطرق المستحدثة :

يقع التزوير في المستند الالكتروني في صورته المستحدثة، عندما يكون التلاعب وتغيير الحقيقة منصبا على المعلومات والبيانات المخزنة داخل النظام المعلوماتي، سواء في صورة مستند تقليدي، أو على دعامة الكترونية، والمهم في ذلك كله إمكانية استخدام المستند الذي تم التلاعب فيه، لممارسة حق أو تصرف أو إثبات حق أو تصرف قانوني⁷⁶ ، ويتم التزوير في المستندات الالكترونية بالطرق المستحدثة بإحدى الطرق التالية :

- التلاعب بالبيانات المدخلة :

تعتبر من أكثر الطرق المستعملة في التزوير وأسهلها ، والتي يتم عن طريقها التلاعب في المعلومات والبيانات الموجهة للنظام المعلوماتي، أين يقوم الجاني في هذه المرحلة بإدخال بيانات و معلومات وهمية أو مزورة في النظام المعلوماتي ، ويتم التزوير في هذه الحالة، إما عن طريق استبدال المعطيات أو عن طريق المحول المنقى لهذه المعطيات⁷⁷ ، سواء كانت هذه المعلومات المزورة، تم إدخالها إبتداء أم تم التلاعب فيها أثناء إدخالها في النظام المعلوماتي .⁷⁸

- التلاعب بالبيانات في مرحلة المعالجة :

يتم التزوير في المستندات الالكترونية في هذه المرحلة ، من خلال برامج الكترونية تقوم بالتلاعب في المعلومات والبيانات المعالجة والمخزنة في النظام المعلوماتي⁷⁹ ، ويعتبر هذا النوع من التلاعب من أصعب أنواع التلاعب في البيانات من حيث الارتكاب أو الاكتشاف، ويتم التلاعب بالبيانات والمعلومات بإحدى الطرق الآتية :

عن طريق تغيير البرامج المثبتة على جهاز الحاسوب المستعمل من طرف البائع أو المتدخل لإتمام العقد الالكتروني، أين يقوم بإعطائهما أو امرأ أو إدخال تعديلات على هذه البرامج، من أجل تغيير البيانات والمعلومات التي تم الاتفاق والتوفيق عليها من طرف المستهلك، وهذا عن طريق استخدام البرامج الخبيثة أو ما يعرف بالفيروسات، أو عن طريق

تثبيت برامج وتطبيقات على جهاز الحاسوب، تكون مبرمجة ومعدة مسبقاً من أجل التلاعب في البيانات والمعلومات المدخلة وتعديلها داخل النظام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁸⁰ ، وهذا خلافاً لمرحلة الإدخال، أين الجاني لا يقوم بالمساس بالبيانات والمعلومات المعالجة، وإنما يتركها كما هي من غير تغيير يقع عليها، ويلجأ إلى التدخل في برامج المعالجة الآلية المثبتة على الحاسوب للقيام بهذا التغيير أو التبديل على هذه البيانات والمعلومات، سواء كان ذلك عن طريق تعديل البرامج القائمة، أو تثبيت برامج جديدة من شأنها القيام بذلك⁸¹ .

- التلاعب في البيانات في مرحلة الإخراج :

تكون هذه المرحلة من التزوير في المستندات الالكترونية متممة لما حدث من تلاعب خلال مرحلة الإدخال والمعالجة⁸² ، أين ينصب التلاعب في هذه المرحلة على البيانات والمعلومات لحظة إخراجها من النظام، وتفترض هذه الحالة أن المعلومات دخلت صحيحة ومطابقة للواقع في النظام، وأن التلاعب قد تم في مرحلة سابقة على إعطاء أمر الإخراج، وهذا عن طريق تغيير أو تعديل المعلومات، بحيث لا تعبر عن المفهوم الحقيقي لها، أو عن طريق حذف بعضها أو جزء منها، وبذلك فالعبرة في تزوير المستند الالكتروني في هذه الحالة بخروج المعلومات، وقد تغير مضمونها ومعناها⁸³ ، سواء تم الإخراج على مخرجات ورقية أو على دعامة الكترونية، أو إرسالها عن طريق شبكات الاتصال إلى الشخص المعنى بالتزوير⁸⁴ .

3 - الضرر :

لكي يكتمل الركن المادي في جريمة تزوير المستند الالكتروني، لا بد أن ينبع على تغيير الحقيقة ضرراً للغير أو احتمال وقوعه، باعتبار أن الضرر هو تهديد لمصلحة يحميها القانون⁸⁵ ، وعليه لا يعتبر أن هناك ضرراً إذا ما كان التغيير الحالى في المستند الالكتروني واضحاً للعيان بحيث لا يمكن أن ينخدع به أي أحد⁸⁶ ، إلا أن ذلك من الناحية العملية صعب التتحقق باعتبار أن الوسائل المستعملة في التزوير متطرفة ودقيقة والجاني محترف ومتمرس للقيام بهذا الفعل.

لذلك يمكن القول بأن الضرر يتحقق في جريمة تزوير المستند الالكتروني، عند استعماله من طرف الجاني والاحتجاج به اتجاه الغير، بحيث يتم تعريض مصالح الآخرين للخطر، أو احتمال وقوعه إذا كان منتظراً تتحققه في المستقبل وفقاً لمجرى الأمور العادي⁸⁷ .

ونشير أن وقت تقدير الضرر، يكون وقت حدوث تغيير الحقيقة في المستند الالكتروني، وبذلك لا يعفى الجاني من العقاب وقيام المسؤولية الجنائية في حقه، في حالة

انتفاء احتمال تحقق الضرر بعد حدوث التغيير، وهذا مثل إتلاف المستند الالكتروني، أو موافقة صاحب التوقيع الالكتروني بعد تزويره على مضمون المستند الالكتروني⁸⁸ ، وعليه فالتزوير في المستند الالكتروني، يتحقق بتغيير الحقيقة في أي مستند الكتروني له صفة الحفظ أو الاستلام أو الإرسال عن طريق وسيلة الكترونية، وله قيمة قانونية ليكون دليل إثبات لحق أو تصرف قانوني، على أن ينتج عن هذا التغيير ضرر واقعي أو محتمل الوقوع⁸⁹.

- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة تزوير المستند الالكتروني من الجرائم العمدية التي تتطلب وجود القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، إضافة إلى القصد الجنائي الخاص، فيشترط أن يعلم الجاني بأنه يقوم بتغيير الحقيقة في مستند الكتروني يحظى بالحماية القانونية ضد أي تغيير، وبالرغم من علمه بذلك تتجه إرادته إلى إحداث عملية التغيير التي ينتج عنها فعل التزوير في المستند الالكتروني⁹⁰ ، ويتم ذلك عملياً لما يكون الجاني يعلم بأن إدخال البيانات والمعلومات إلى مضمون المستند الالكتروني، أو تعديلها أو حذفها أو تبديلها، فعل غير مشروع، وبالرغم من ذلك تتجه إرادته للقيام بأحد هذه الأفعال غير المشروعة⁹¹ ، أما القصد الجنائي الخاص، فيتمثل في نية استخدام المستند الالكتروني المزور وقت ارتكاب فعل تغيير الحقيقة، أي الاحتجاج بالمستند الالكتروني اتجاه الغير باعتبار أنه صحيح، مما ينتج عنه إحداث ضرر بالغير أو احتمال ذلك⁹².

المطلب الثاني: الحماية الجنائية غير المباشرة للمستند الالكتروني الخاص بالمستهلك:

تنوع الحماية الجنائية غير المباشرة للمستند الالكتروني ما بين تجريم الدخول غير المشروع إلى قاعدة بيانات المستند الالكتروني وجريمة إعاقة وإتلاف نظم بيانات المستند الالكتروني، أو الاتجار في البيانات المعالجة وال المتعلقة بالمستند الالكتروني، وباعتبار أنها صور للحماية الجنائية غير المباشرة للمستند الالكتروني، وعليه سأتناول جريمة إتلاف المستند الالكتروني كنموذج لهذه الحماية الجنائية .

- جريمة إتلاف المستند الالكتروني:

حتى تقوم هذه الجريمة عملياً، لابد لها من توفر ركنين، الركن المادي والآخر الركن المعنوي.

- الركن المادي:

يأخذ فعل إتلاف المستند الالكتروني صور وأشكال متعددة، حيث يتم استخدام الفيروسات وأو القنابل المنطقية أو الزمنية التي تهاجم البرامج والبيانات التي يحتويها الحاسوب

الآلی من أجل إتلاف أو محو أو تعديل تعليمات البرامج والبيانات⁹³ ، وبذلك فالهدف من المساس ببيانات نظام المعالجة هو إتلاف النظام وعدم قدرته على القيام بعمله⁹⁴ ، ونشير أن التشريعات المقارنة⁹⁵ ، قد حددت صور الإتلاف والتي يمكن أن تتم إما بالإدخال أو الحذف أو التعديل في البيانات والبرامج، بحيث يحدث إتلاف أو تخريب للمنظومة المعلوماتية، وبذلك فإن إتلاف المستند الالكتروني يتحقق بصورةين : إما بإتلاف المعلومات المنسوبة على دعامة الكترونية أو مغناطيسية، أو بإتلاف معلومات نظام الحاسوب.

ونذكر أن الاعتداء على الدعامات التي تحتوي المستندات الالكترونية الغرض منه هو المعلومات والبيانات الموجودة داخلها وليس الدعامات الالكترونية في حد ذاتها، وهو نفس الأمر بالنسبة للمعلومات والبيانات الموجودة داخل النظام⁹⁶ ، وبذلك فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتحقق بكل فعل من شأنه المساس بنظام معالجة بيانات الحاسوب أو المساس بالدعامات التي يحتوي عليها المستند الالكتروني .

وعليه فتجريم إتلاف المستند الالكتروني يعتبر حماية جنائية غير مباشرة، سواء تجريم أفعال الإتلاف التي تقع على نظام الحاسوب الذي يحوي المستند الالكتروني، أو تجريم إتلاف البيانات التي يحتويها المستند الالكتروني⁹⁷ ، حيث جرمت بعض التشريعات المقارنة هذا السلوك، والتي من بينها التشريع الفرنسي في نص المادة 1-323 من قانون العقوبات الفرنسي⁹⁸ ، وكذلك التشريع المصري من خلال نص المادة 23 فقر ب" من القانون رقم 15 لسنة 2004 والمتعلق بتنظيم التوقيع الالكتروني وبيان شاء هيئة تجارية صناعة التكنولوجيا⁹⁹ ، وكذلك التشريع الإماراتي في نص المادة 10 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 05 لسنة 2012 والمتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات¹⁰⁰ ، أما التشريع الأمريكي فقد جرم ذلك من خلال القانون الفدرالي للاحتيال وإساءة استخدام الحاسب الآلي لسنة 1984 ، أو ما يعرف بـ CFAA¹⁰¹ ، وهذا في نص المادة 18-1030، أي إن جرم إدخال البرامج أو الأوامر التي تسبب أو تتلف حاسوب محمي، أو الدخول غير المشروع والتسبب في الإتلاف، أو إدخال الفيروسات والبيانات و المعلومات¹⁰² ، أما التشريع الجزائري فقد نص على تجريم ذلك في المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري¹⁰³ .

- الركن المعنوي :

تعتبر جريمة إتلاف المستند الالكتروني من الجرائم العمدية التي يشترط فيها تحقق القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، وبذلك يتطلب أن يعلم الجاني بأن فعله يؤدي إلى

إتلاف برامج ومعلومات الحاسوب، أو بيانات المستند الالكتروني إذا كانت على دعامتين الكترونيتين، وبالرغم من علمه بذلك تتجه إرادته إلى تحقيق فعل الإتلاف بشكل يجعله غير صالح للاستعمال بما يؤدي إلى إلحاق الضرر به¹⁰⁴ ، وعليه فإذا انتفى أحد عناصر الركن المعنوي، ينتفي بالتبعية القصد الجنائي في هذه الجريمة وبالتالي انتفاء الجريمة كلية.

الخاتمة

من خلال دراسة الحماية الجنائية للمستند الالكتروني الخاص بالمستهلك، يمكن لنا أن نستخلص بعض النتائج والتي تمثل في ما يلي:

- 1-تناول التشريعات المقارنة لتعريف المستند الالكتروني الخاص بالمستهلك، سواء الدولية أو الوطنية، حيث تقارب في ذلك، باعتبار أن مصدرها واحد وهو قانون الاونيسטרال النموذجي لسنة 1996 .
- 2- لم يعرف المشرع الجزائري المستند الالكتروني في قانون خاص بذلك مثل ما نصت عليه التشريعات المقارنة، وإنما نص على تعريفه في القواعد العامة في القانون المدني الجزائري.
- 3- اختلاف الفقه في إعطاء تعريف جامع مانع للمستند الالكتروني، وهذا راجع إلى البيئة الالكترونية التي يتم فيها ، والوسائل المستعملة في إنشائه.
- 4- اشتهرت التشريعات المقارنة وكذلك التشريع الجزائري لصحة المستند الالكتروني توفر عدة شروط قانونية فيه، حتى تكون له الحجية ومنتج لأثاره القانونية.
- 5- نصت التشريعات المقارنة على الحماية الجنائية للمستند الالكتروني الخاص بالمستهلك، وهذا من خلال تجريم تزوير المستند الالكتروني، واستعماله وهو مزور، وتوسعت في ذلك لاستيعاب طرق التزوير التي ستظهر مستقبلاً، وهذا مثل ما نص عليه التشريع الفرنسي في المادة 1-441 من قانون العقوبات النافذ، حيث يعتبر ذلك من أشكال الحماية الجنائية المباشرة له .

كما نصت على الحماية الجنائية غير المباشرة من خلال تجريم إتلافه الكترونيا أو التلاعب ببياناته الالكترونية.

- 6- لم ينص التشريع الجنائي الجزائري على تجريم تزوير المستند الالكتروني الخاص بالمستهلك، حيث يعتبر ذلك نقصا تشريعيا نرجوا منه التدخل لتفادي في أقرب وقت ممكن .
- 7- إمكانية توفير الحماية الجنائية غير المباشرة للمستند الالكتروني في التشريع الجنائي الجزائري من خلال النصوص المتعلقة بالساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

أهم التوصيات :

- 1- ضرورة تعديل نصوص قانون التوقيع الالكتروني الجزائري ليشمل تجريم تزوير التوقيع الالكتروني، واستعمال التوقيع الالكتروني المزور، باعتبار أنه لم ينص على ذلك، وتوسيع نطاق التجريم فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأجهزة الحواسيب ونظم معلومات التوقيع الالكتروني والشبكات الخاصة بالمصالح و المؤسسات الحكومية والأمن والدفاع الوطني لأنها تمس بالمصلحة العامة للدولة .
- 2- الإسراع في إنشاء هيئة التوثيق الالكتروني (الصدق الالكتروني)، وتوفير الوسائل المادية والإطارات البشرية المؤهلة لأداء مهامها سواء التقنية أو القانونية.
- 3- وجوب توسيع مفهوم المستند الالكتروني (المحرر الالكتروني) في قانون العقوبات الجزائري ليستوعب كافة أشكال التزوير، سواء التقليدية أو الالكترونية، وذلك بتعديل النصوص الجزائية المتعلقة بالتزوير في المحررات، وهذا مثل ما تبناه المشرع الفرنسي في نص المادة 1-441 من قانون العقوبات النافذ.
- 4- ضرورة وضع قواعد وآليات قانونية وتقنية من شأنها حفظ المستندات والتوقعات الالكترونية ، وذلك عن طريق إنشاء هيئات مختصة توفر على كافة الوسائل المساعدة على الحفظ والاسترجاع، وتوضيح المسؤولية الجزائية في حالة المساس بسريتها أو تعديلها أو أي تصرف من شأنه المساس بها .
- 5- نرجوا من الباحثين في المجال القانوني تسليط الضوء أكثر على موضوع الحماية الجنائية للمستند الالكتروني في التشريع الجزائري للوصول إلى نتائج و الخروج بتوصيات من شأنها أن تساعد المشرع في سن قوانين توفر حماية جنائية أكثر له مستقبلا .
- 6- تأهيل وتكوين الأشخاص المكلفين بالبحث عن الجرائم التي من شأنها المساس بالمستند الالكتروني تكوينا عميقا ، باعتبار أن الجرائم التي تقع على المستند الالكتروني تكون عن بعد ، و تستعمل فيها الوسائل التقنية الحديثة والمتطورة.
- 7- وجوب تدخل المشرع الجزائري لتعديل قانون الإجراءات الجزائية ، وتوسيع الاختصاص المكاني للجرائم الالكترونية عامة ، والجرائم الماسة بالمستند الالكتروني خاصة ، التي تقع عن بعد طالما أنها تتحقق آثارها في إقليم الدولة الجزائرية أو ضد مواطنها .
- 8- توسيع الاختصاص الزماني للجرائم التي تقع على المستند الالكتروني الخاص بالمستهلك ، حيث يتم حساب مدة التقادم من يوم الاكتشاف ، وليس من يوم وقوع الجريمة ، وهذا نظرا لخطورتها وإمكانية وقوعها عن بعد و صعوبة اكتشافها وسرعة حدوثها .

- 9 - وجوب تخلي المشرع الجزائري عن فكرة الانتقال والمعاينة للجرائم الالكترونية الماسة بالمستند الالكتروني الخاص بالمستهلك، وذلك بتعديل قانون الإجراءات الجزائية في هذا المجال، وإجازة ذلك عن طريق شبكة الانترنت، إذا كانت فيه إمكانية ل القيام بذلك .
- 10- توسيع طرق الإثبات ووسائل البحث والتحري لإثبات الجرائم الالكترونية التي تقع على المستند الالكتروني، والاعتراف بها قانونا ، بشرط أن يتم الحصول عليها بطرق مشروعة، وهذا عن طريق تعديل قانون الإجراءات الجزائية.
- 11- إبرام الاتفاقيات الدولية والانضمام إليها بخصوص تسليم المجرمين المرتكبين للجرائم الالكترونية، وتحديد كيفية آلية المساعدة القضائية الدولية في هذا النوع من الإجرام الدولي.

الهوامش :

- 1- تعدد المصطلحات القانونية و الفقهية التي أطلقت على المستند الالكتروني وهذا مثل "السجل الالكتروني" و "الوثيقة الالكترونية" و "السند الالكتروني" و "المحرر الالكتروني" ، حيث تدل في مجملها على نفس المعنى والمدلول، لمزيد يرجى مراجعة، زيد حمزة مقدم، النظام القانوني للتوثيق الالكتروني - دراسة مقارنة -، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، ع 24 ، أوت ، 2014، ص: 164.
- 2- صدر قانون الاونيسtrap بموجب القرار رقم: 162/51 بتاريخ 16/12/1996 ، متوفّر على الموقع الالكتروني التالي : https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-ecomm-a_ebook.pdf بتاريخ : 24/01/2016 على الساعة : 20:23.
- 3- براهمي حنان، المحررات الالكترونية كدليل إثبات، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع: 09، ص: 136 .
- 4- زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2013 ، ص : 169 .
- 5- براهمي حنان ، مرجع سابق، ص: 137 .
- 6- المادة الأولى الفقرة الحادية عشر، المرسوم بقانون اتحادي رقم 05 لسنة 2012، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي .
- 7- المادة الأولى الفقرة "ب" من القانون رقم 15 لسنة 2004، والخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تتمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري، ج، ر، ع: 17، الصادرة بتاريخ 22/04/2004 ، ص : 17 وما بعدها .
- 8- نص المشرع السوداني على تعريف المستند الالكتروني في المادة الثانية الفقرة السادسة من قانون المعاملات الالكترونية لسنة 2007، بأنه : "المستند الذي يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط الكتروني آخر، ويكون قابل للاسترجاع بشكل يمكن فهمه ".
- 9- المادة 323 مكرر من التقنين المدني الجزائري الصادر بالأمر: 58/75، المؤرخ في: 26/09/1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05/10، المؤرخ في: 20/06/2005، الصادر بتاريخ: 26/06/2005، ج ، رقم: 44، ص: 17.
- 10- اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 323 مكرر1 من التقنين المدني الجزائري إمكانية التأكيد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها وقابلية استرجاعها عند الحاجة إلى ذلك.

- 11- أنظر نص المادة 414، الفقرة الثالثة من التقنين التجاري الجزائري الصادر بالأمر رقم : 59/75 المؤرخ في : 26/09/1975 المعدل والمتم بالقانون رقم : 05/02 ، المؤرخ في : 06/02/2005 وال الصادر بتاريخ : 09/02/2005 ، ج، رقم : 11 ، ص : 08، والتي تنص على ما يلي : "... يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بآية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".
- 12- استعمل المشرع الفرنسي مصطلح الكتابة على الدعامة الالكترونية، أما المشرع المصري فقد استعمل مصطلح المحرر الالكتروني، أما المشرع الجزائري فاستعمل مصطلح الكتابة في الشكل الالكتروني.
- 13- براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، مرجع سابق، ص: 138، وعبد الرحمن مهل الروقي، جريمة التزوير الإلكتروني في النظام السعودي - دراسة تأصيلية مقارنة -، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2015، ص : 25.
- 14- طمين سهيلة، **الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية**، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي للأعمال، مدرسة الدكتوراه لقانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر- تizi وزو، 2011 ، ص : 68، وحسين بن محمد المهدى، **القوة الثبوتية للعاملات الالكترونية**، مجلة البحوث القضائية، 7، جوان 2007 ، ص : 50.
- 15- رياض السيد حسين أبو سعيد، **توثيق المستند في التعامل الالكتروني - دراسة تحليلية مقارنة-**، مجلة دراسات الكوفة، ع 28 ، 2013، ص: 112.
- 16- براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية ، مرجع سابق، ص : 89.
- 17- الأمر 58/75 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن التقنين المدني الجزائري المعدل والمتم بالقانون رقم: 05 المؤرخ في: 20/05/2005/06/20، ج، رقم : 44 الصادرة بتاريخ : 26/05/2005، ص : 24.
- 18- Article 1316 de **code civil français**, Modifié par Loi n°2000-230 du 13 mars 2000 - art. 1 JORF 14 mars 2000 «La preuve littérale, ou preuve par écrit, résulte d'une suite de lettres, de caractères, de chiffres ou de tous autres signes ou symboles dotés d'une signification intelligible, quels que soient leur support et leurs modalités de transmission ».
- 19- نص التشريع المصري على تعريف الكتابة الالكترونية في المادة الأولى، الفقرة "أ" من القانون رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، كما يلي : "الكتابه الالكترونية: كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطى دلالة قابلة للإدراك"، أما التشريع العراقي ، فنص على ذلك في المادة الأولى، الفقرة الخامسة من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012 ، وفق التعريف الآتي : "الكتابه الالكترونية : كل

- حرف أو رقم أو رمز أو أية علامة أخرى تثبت على وسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم".
- 20- طمين سهيلة ، مرجع سابق، ص : 74، وإياد محمد عارف سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات - دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2009، ص : 42.
- 21- نايل علي مساعدة، الكتابة في العقود الالكترونية في القانون الأردني، مجلة الشريعة والقانون، ع 26 ، س 50 ، آפרيل 2012 ، ص: 201.
- 22- زروق يوسف ، مرجع سابق، ص: 176.
- 23- عبد الرحمن مهل الروقي، مرجع سابق، ص: 36.
- 24- تنص المادة السادسة من قانون الاونيسترال النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية لسنة 1996 على أنه : " عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط، إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا ".
25- نايل علي مساعدة، مرجع سابق، ص: 204.
- 26- تنص المادة السادسة من قانون الاونيسترال النموذجي المتعلق بالتجارة الالكترونية لسنة 1996 على، أنه : " عندما يقضى القانون بالاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها، يتحقق الوفاء بهذا المقتضى إذا تم الاحتفاظ برسائل البيانات شريطة مراعاة الشروط الآتية :
أ- تيسير الاطلاع على المعلومات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا .
ب- الاحتفاظ بر رسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو استلمت به ".
27- تم إضافة هذه المادة بموجب القانون رقم : 575 لسنة 2004 والمتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي، والتي تنص على أنه : " إذا تم إبرام العقد بطريقة الكترونية وكانت قيمته تساوي أو تجاوز النصاب القانوني والذي سوف يحدد بمرسوم يصدر عن مجلس الدولة، فإن المتعاقد المهني ملزم بحفظ المستند المثبت للتعاقد لمدة سيتم تحديدها عن طريق هذا المرسوم، كما أن المهني ملزم بضمان للطرف المتعاقد معه الدخول إلى هذا المستند في أي وقت شاء" ، حيث صدر هذا المرسوم عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ : 16/02/2005 تحت رقم : 137 ، وحدد القيمة بمبلغ 120 يورو، وحدد مدة حفظ الكتابة الالكترونية ب 10 سنوات تبدأ من تاريخ إبرام العقد التي يكون التسلیم فيها فوري، أما إذا تم تأخير التنفيذ إلى ما بعد إبرام العقد، فتحسب المدة من وقت تسليم المال أو تنفيذ الأداء ، لمزيد من التفصيل حول ذلك ، يرجى مراجعة : زروق يوسف ، مرجع سابق، ص: 182.
- 28- الصادر بجريدة الرائد للجمهورية التونسية بتاريخ : 11/08/2000.

- 29- تنص المادة الخامسة من القانون رقم 01 لسنة 2006، والمتعلق بالتجارة الإلكترونية الإمارati، على: "إذا اشترط القانون حفظ مستند أو سجل أو معلومات لأي سبب، فإن هذا الشرط يكون متحققاً إذا تم حفظ ذلك المستند أو السجل أو المعلومات في شكل سجل إلكتروني، شريطة مراعاة ما يأْتِي:
- حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو استلم به، أو بشكل يمكن من إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت في الأصل.
 - بقاء المعلومات محفوظة على نحو يتيح استخدامها والرجوع إليها فيما بعد.
 - حفظ المعلومات إن وجدت التيتمكن من تحديد منشأ الرسالة الإلكترونية وجهاً وصوّلها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها".
- 30- براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، مرجع سابق ص: 144.
- 31- إياد محمد عارف سده، مرجع سابق، ص: 46.
- 32- براهمي حنان، المحررات الإلكترونية كدليل إثبات، مرجع سابق: ص: 144 ، وطمرين سهيلة، مرجع سابق، ص: 77 .
- 33- زروق يوسف، مرجع سابق، ص: 187 .
- 34- تنص المادة العاشرة، الفقرة الثانية من قانون الاونيسترال النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية لسنة 1996 ، على، أنه : "الاحتفاظ بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو استلم به أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو استلمت".
- 35- تنص المادة الثامنة عشر، الفقرة "ج" من قانون رقم 15 لسنة 2004 المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تتمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري، على : "إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمـة لذلك " .
- 36- تنص المادة الثالثة عشر، الفقرة "ب" قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012 ، على: "إمكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلّمها به أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند إنشائها أو إرسالها أو تسلّمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة أو الحذف".
- 37- تنص المادة الخامسة الفقرة "أ" من القانون رقم 01 لسنة 2006 ، والمتعلق بالتجارة الإلكترونية الإمارati ، على : "إذا اشترط القانون حفظ مستند أو سجل أو معلومات لأي سبب، فإن هذا الشرط يكون متحققاً إذا تم حفظ ذلك المستند أو السجل أو المعلومات في شكل سجل إلكتروني، شريطة مراعاة ما يأْتِي
- حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو استلم به، أو بشكل يمكن من إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت في الأصل.

بـ-بقاء المعلومات محفوظة على نحو يتيح استخدامها والرجوع إليها فيما بعد" ، كما أشار إلى ذلك في نص المادة التاسعة، الفقرة الأولى منه ، بنصه على ما يلي : "إذا اشترط القانون تقديم الرسالة الإلكترونية أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي أو رتب على عدم توافر ذلك نتائج معينة فإن الرسالة الإلكترونية تعتبر أصلية إذا تحقق الآتي:

1- إذا وجد ما يعتد به فتياً لتأكيد سلامة المعلومات الواردة في الرسالة الإلكترونية منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي كمستند أو سجل إلكتروني ويكون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما إذا كانت قد بقيت مكتملة ودون تغيير، باستثناء أية إضافة أو تظليل أو تغيير يطرأ أثناء الوضع العادي للإبلاغ والتذكير والعرض، وتقدر درجة الاعتداد المطلوب على ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله المعلومات، وعلى ضوء الظروف ذات الصلة" .

38-ينص الفصل الرابع من القانون رقم: 83 لسنة 2000 والمتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، على : "يعتمد قانونا حفظ الوثيقة الإلكترونية كما يعتمد حفظ الوثيقة الكتابية، ويلتزم المرسل بحفظ الوثيقة الإلكترونية في الشكل المرسل به، ويلتزم المرسل إليه بحفظ هذه الوثيقة في الشكل الذي تسلّمها به، ويتم حفظ الوثيقة الإلكترونية على حامل الكتروني يمكن من:

-الاطلاع على محتواها طيلة مدة صلاحيتها،

-حفظها في شكلها النهائي بصفة تضمن سلامة محتواها،

-حفظ المعلومات الخاصة بمصدرها ووجهتها وكذلك تاريخ ومكان إرسالها أو استلامها".

39 - نص المادة 323 مكرر 1 من التقنين المدني الجزائري المعدل والمتمم: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني، كالإثبات على الورق، بشرط إمكانية التأكيد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

40- طمین سهلة، مرجع سابق، ص: 78 .

41- حسين بن محمد المهدى، مرجع سابق، ص: 66 .

42- تنص المادة السابعة، الفقرة الأولى من قانون الاونيسטרال النموذجي، على: "عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا: (أ) استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات..." .

43-نص التشريع الفرنسي على ذلك في التقنين المدني في نص المادة 1/1316، حيث ألزم بأن تكون الكتابة الإلكترونية تدل بشكل واضح على الشخص الذي أصدرها، مما اضطر بعض الفقه الفرنسي إلى القول بأن النص على هذا الشرط من طرف المشرع تجاوز في غير محله، باعتبار أن تحديد هوية وموافقة الشخص هو من صفات التوقيع سواء التقليدي أو الإلكتروني، وأحد أهم وظائفه الأساسية، لمزيد من التفصيل، يرجى مراجعة : زروق يوسف، مرجع سابق، ص : 181،

وللإشارة نجد أن القضاء الفرنسي قد سبق المشرع في الاعتراف بالتوقيع الالكتروني، وذلك من خلال الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة Montpellier ، أين اعترف بصحة وحجية التوقيع الالكتروني، وهذا من خلال اعترافه بحجية العمليات المصرفية التي تتم عبر بطاقة الدفع الالكتروني، يرجى مراجعة :رياض السيد أبو سعيد ، **وثيق المستند في التعامل الالكتروني - دراسة تحليلية مقارنة**، مجلة دراسات الكوفة، ع 28، 2013، ص: 114.

44-نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 323 مكرر 1 من التقنين المدني الجزائري، أين ساوي بين الكتابة الالكترونية والكتابة على الورق بشرط أن تكون هناك إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها.

45-نص المشرع الإماراتي على ذلك في المرسوم بقانون اتحادي رقم: 01 لسنة 2006 والمتعلق بالمعاملات والتجارة الالكترونية في نص المادة السابعة عشر، الفقرة "د" منه، على :ويرتبط بالرسالة الالكترونية ذات الصلة به بطريقة توفر تأكيدا يعتمد عليه حول سلامة التوقيع، بحيث إذا تم تغيير السجل الالكتروني فإن التوقيع الالكتروني يصبح غير محمي .

46-تنص المادة الرابعة، الفقرة الأولى من القانون رقم: 78 لسنة 2012 ، والمتعلق بالتوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي، على: " يعد التوقيع الالكتروني صحيحًا وصادراً من الموقع، إذا توافرت وسائل تحديد هوية الموقع والدلالة على موافقته لما ورد في المستند الالكتروني ".

47-ابتهاج زيد علي، **التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني ومدى حجيته في الإثبات**، مجلة الكوفة، ع 20، ص: 153 .

48-زيد حمزة مقدم ، مرجع سابق، ص : 171 .

49-نص المادة الأولى، الفقرة السادسة والعشرون من القانون اتحادي رقم: 01 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية الإماراتي.

50-مصطفى أبو مندور موسى، خدمات التوثيق الالكتروني - تدعيم للثقة وتأمين للتعامل عبر الانترنت - دراسة مقارنة، ندوة الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، مسقط، سلطنة عمان، 23 نوفمبر 2008، ص: 18 .

51-براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، مرجع سابق، ص : 141 .

52- خالد علي العراقي علي إسماعيل ، **مكافحة جرائم التوقيع الالكتروني بدولة الإمارات العربية المتحدة**، مجلة الفكر الشرطي، مج 22، ع 85، 2013، ص: 139 .

53-محمد الرومي، التعاقد عبر الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص : 30 .

54-أيمن عبد الله فكري ، أيمن عبد الله فكري ، **الجرائم المعلوماتية - دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية** - ، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، الرياض، السعودية، 2015، ص : 419 .

- 55- خالد علي العراقي علي إسماعيل ، مرجع سابق، ص : 141 .
- 56-أحمد عاصم أحمد عجيلة ، الحماية الجنائية للمحررات الالكترونية- دراسة مقارنة- ، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013 ، ص : 219.
- 57- خالد علي العراقي علي إسماعيل ، مرجع سابق، ص : 141 و142 .
- 58- محمد أمين الخرشة ونایف عبد الجليل الحمایدة ، الحماية الجنائية للتوفيق الالكتروني في التشريعين الإماراتي والبحريني - دراسة مقارنة - ، سلسلة العلوم الإنسانية، مجلة جامعة الأزهر، غزة، مج 16، ع 1، 2014 ، ص: 336 .
- 59- مثلا نص المادة 441-1 من قانون العقوبات الفرنسي النافذ، والتي لم تشترط أي طريقة معينة للتزوير في المستند الالكتروني، وهذا ما يستدل عليه من خلال استعماله للفظ (أفعال)، والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، لمزيد من التفصيل، يرجى مراجعة : محمد الرومي، مرجع سابق ص : 28 ، وكذلك ما نصت عليه المادة السادسة من القانون الاتحادي الإماراتي رقم : 05 لسنة 2012 والمتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث لم تنص على طريقة معينة للتزوير المستند الالكتروني.
- 60-براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة ذات المعلوماتية، مرجع سابق، ص: 203.
- 61-أحمد عاصم أحمد عجيلة ، مرجع سابق، ص : 220 .
- 62-براهمي حنان ، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة ذات المعلوماتية ، مرجع سابق ، ص: 203.
- 63- يتم التزوير المادي في المستند الالكتروني عن طريق الإضافة بإدخال بيانات جديدة مغایرة للحقيقة على محتوى المستند الالكتروني، مثل إضافة بنود جديدة أو شروط مغایرة لما اتفق عليه بين أطراف العقد الالكتروني، أما الحذف فيتمثل في إزالة بعض بيانات المستند الالكتروني المخزنة على الحاسوب أو في قاعدة البيانات المخصصة لذلك، وهذا مثل حذف رقم أو كلمة أو جملة أو رمز معين له دلالة، أما التبديل فيتم عن طريق حذف للبيانات الحقيقة للمستند الالكتروني، واستبدالها ببيانات جديدة مخالفة لما اتجهت إرادة الأطراف إليه، لمزيد من التفصيل حول ذلك يرجى مراجعة ، براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة ذات المعلوماتية ، مرجع سابق، ص: 206 و207 .

64-Article 441-1 de **code pénal français**: «Constitue un faux toute altération frauduleuse de la vérité, de nature à causer un préjudice et accomplie par quelque moyen que ce soit, dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridiques. Le faux et l'usage de faux sont punis de trois ans d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende.» Modifié par Ordinance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002.

- 65- تنص المادة السادسة من المرسوم بقانون اتحادي رقم : 05 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإمارati على: "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسون ألف درهم ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف درهم كل من زور مستندًا إلكترونياً من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية. وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثة وألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير في مستندات جهة غير تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".
- 66- تنص المادة الثالثة والعشرون، الفقرة (ب) من القانون رقم: 15 لسنة 2004 والمتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا المصري على: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : أتلف أو عيب توقيعاً أو وسيطاً أو محراً إلكترونياً، أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحويل أو بأي طريق آخر.....".
- 67- محمد عبيد الكعبي، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009 ، ص: 430 .
- 68- براهimi حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، مرجع سابق، ص: 213 .
- 69- بوقرير عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و علم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010 ، ص : 200 .
- 70- طعباش أمين، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية، مذكرة ماجستير في علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012 ، ص: 69.
- 71- محمد عبيد الكعبي، مرجع سابق، ص: 433 و434 .
- 72- أحمد عاصم أحمد عجيلة، مرجع سابق، ص: 226 .
- 73- محمد عبيد الكعبي، مرجع سابق، ص: 435 .
- 74- محمد عبيد الكعبي، مرجع سابق، ص: 438 .
- 75- محمد الرومي، مرجع سابق، ص: 82 .
- 76- أيمن عبد الله فكري، مرجع سابق، ص: 445 .
- 77- أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الإتلاف المعلوماتي، مجلة دراسات المعلومات، ع 5، جانفي 2009 ، ص: 109 .
- 78- أيمن عبد الله فكري، مرجع سابق، ص: 447 .

- 79- ابراهيم بن سطمن خلف العنزي، التوقيع الإلكتروني وحمايته الجنائية، أطروحة دكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية ، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009 ، ص: 109 .
- 80- خليفي مريم، مرجع سابق، ص: 190 .
- 81- أيمن عبد الله فكري، مرجع سابق، ص: 448 .
- 82- ابراهيم بن سطمن خلف العنزي، مرجع سابق، ص: 109 .
- 83- خليفي مريم ، الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تامسون، 2011-2012 ، ص : 192 .
- 84- ابراهيم بن سطمن خلف العنزي، مرجع سابق، ص: 109 .
- 85 عبد الرحمن مهل الروقي، مرجع سابق، ص: 87 .
- 86- بوقرین عبد الحليم، مرجع سابق، ص: 198 .
- 87- براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، مرجع سابق، ص: 219.
- 88- بوقرین عبد الحليم، مرجع سابق، ص: 198 .
- 89- محمد علي سالم جاسم وعباس طالب زروقي، البطاقة الآئتمانية والأسس القانوني لحمايتها من التزوير، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، س 7 ، ع 2 ، 2015 ، ص : 125 .
- 90- محمد الرومي، مرجع سابق، ص: 83 .
- 91- براهمي حنان، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية، مرجع سابق، ص: 226.
- 92- محمد الرومي ، مرجع سابق، ص: 83 ، وبوقرین عبد الحليم، مرجع سابق، ص: 200 .
- 93- أسامة بن غانم العبيدي، مرجع سابق، ص: 99 .
- 94- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني - دراسة مقارنة - ، بحث مقدم إلى مؤتمر "الأعمال الإلكترونية المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون" المنعقد بدبي في الفترة من 10-12 مايو 2003 ، ص : 544 .
- 95- نص التشريع الجزائري على ذلك مثلا في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، أما التشريع الفرنسي، فنص على ذلك في المادة 323-1 من قانون العقوبات الفرنسي، أما التشريع السعودي، فقد نص على ذلك في المادة 05 من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة 2007.
- 96- طعباش أمين، مرجع سابق، ص : 54 و 55 .
- 97- أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص : 543 .
- 98 -Article 323-2 de **code pénal français**: « Le fait d'entraver ou de fausser le fonctionnement d'un système de traitement automatisé de données est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75000 euros d'amende ».

99- تنص المادة 23 الفقرة "ب" من القانون رقم 15 لسنة 2004 وال المتعلقة بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا المصري على: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : أتلف أو عيّب توقيعاً أو وسيطاً أو محراً الكترونياً ، أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحويل أو بأي طريقة أخرى.....".

100- تنص المادة 10 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 05 لسنة 2012 وال المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي على : " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز ثلاثة ملايين درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ادخل عمداً وبدون تصريح برنامج معلوماتي إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات الكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وأدى ذلك إلى إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف أو تغيير البرنامج أو النظام أو الموقع الإلكتروني أو البيانات أو المعلومات ..".

101 -The Computer Fraud And Abuse Act.

102 -18 U.S. Code § 1030(a) (5) (b) (ii)-(v).

103- تنص المادة 394 مكرر¹ من قانون العقوبات الجزائري على : " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من دخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها .".

104- أسامة بن غانم العبيدي ، مرجع سابق، ص : 102 و 103 .